فلكل منهما الولاء على الآخر وان اعتق اجنبيي اختين لابوين او لاب
فاشترى ابا هما فلا ولاء لواحد منهما على الآخر ولو اعتق كافر مسلما
وله ابن مسلم وله ابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه
للمسلم فقط ولو اسلم الآخر قبل موته فكذلك ولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه
فميراثه لبيت المال **ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته** لان الولاء كالنسب
فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق
عليه **تتمة** لو تزوج عبد معتقته فانت بولد فولاؤه لموالي الام لانه
المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فلذا اعتق الاب انجر الولاء من موالي الام
الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات واغا ثبت
لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار انه ينقطع
من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد
لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا والجد
انجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان عتق الجد والاب رقيق
وانجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق الاب بعد الجد انجر من
موالي الاب الى موالي الجد انما جره لكونه الاب كان رقيقا فاذا العتق كان اولى به
بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي امه اباه
جر ولاؤه وضمنه لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولاؤه نفسه لانه لا يمكن ان يكون
له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم
كان الولاء عليه لسيده كما مر الاشارة اليه **فصل في التدبير**
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر
الحياة فهو تعليق عتق بصفة الوصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت
ولفظه ما في ذمن الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره
الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره **فباعه النبي صلى الله عليه وسلم** فتقريره صلى الله عليه

وسلم

وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل
وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة
اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما من الصائم
وهو اما صريح كما يؤخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت انا فانت**
حر او فاعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر واما كناية
وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا
العتق **فهو مدبر** وحكمه انه **يعتق** عليه **بعد وفاته** اي السيد
محسوبا **من ثلث ماله** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو
استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه
في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
فائدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال الا سواه ان
ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاءت فقبل موتي
بيوم واذا مات بعد التعليق بالمرض بيوم عتق من راس المال ولا سبيل
لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر او المرض فمت
بت صرفا فان مات فيه عتق والا فلا وعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد
موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل
ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل
الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله
بعد موته ولو مترائيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له
التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله ان مت
ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس
له التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق
بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شئت
فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبيل الموت فورا فاذا
اتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قال لعبديها اذا مت فانت